باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين :الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبدالعزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع ".

المقامة من

السيدة / فاطمة أسعيد بن لكبير جواو

ضـــد

١- السيدة / منى محمد فؤاد الجمـــال
٢- السيد / مدحت زكريا محمد إبراهيـــم
٣- السيد وزير العـــــــدل
٤- السيد مدير إدارة التنفيذ بإدارة الإسكندرية
٥- السيد كبير محضرى التنفيذ بالإسكندريـة

الإجراءات

بتاريخ الثامن من فبراير سنة ٢٠١٥، أودعت المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبةً فى ختامها الحكم بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم ٢٤٩٦ لسنة ٦٩ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية " مدنى مستأنف تنفيذ " فى الاستئنافين رقمى ٢٧٦ و٢٧٩ لسنة ٢٠١٤، المؤيد لقرار النيابة العامة رقم ١٣١ " حيازات شرق " فى المحضر رقم ٥٦٧٧ لسنة ٢٠١٣ إدارى سيدى جابر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها؛ طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .
ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ٢٠١١/٣/٢٧، اشترت المدعية من المدعى عليه الثانى جزءًا من قطعة الأرض المقام عليها العقار المبين الحدود والمعالم بذلك العقد، على سند من أنه مملوك له، وإزاء امتناعه عن تسليمها قطعة الأرض محل العقد، أقامت ضده الدعوى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٣ أمام محكمة سيدى جابر الجزئية، وطلبت فيها الحكم بتسليمها قطعة الأرض محل النزاع، وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٦ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، فطعنت على هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٢٤٩٦ لسنة ٦٩ قضائية، وبجلسة ٢٠١٣/١١/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام المدعى عليه الثانى بتسليم قطعة الأرض محل النزاع . ومن ناحية أخرى أصدرت النيابة العامة قرارها رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٣ حيازات شرق، بتمكين المدعى عليها الأولى من حيازة العقار محل التداعى، على سند من أن الثابت من ظاهر الأوراق حيازتها له قبل بدء النزاع بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، فتظلم المدعى عليه الثانى من هذا القرار بموجب الدعوى رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠١٣ مستعجل الإسكندرية، وطلب إدخال خصوم جدد هم : رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ومدير عام منطقة الأوقاف والممثل القانونى ومدير الشئون القانونية لهيئة الأوقاف المصرية؛ طالبًا وقف تنفيذ القرار المشار إليه وإلغاءه، فقضت المحكمة برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية " مدنى مستأنف تنفيذ "، كما طعن عليه الخصوم المُدخلون بالاستئناف رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٤ أمام المحكمة ذاتها، طالبين فى الاستئنافين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلغاء القرار المتظلم منه، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٣٠ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . وإذ ارتأت المدعية أن كلاً من حكم محكمة استئناف الإسكندرية ومحكمة الإسكندرية الابتدائية " مدنى مستأنف تنفيذ " السالفى الذكر قد تناقضا فيما بينهما ويتعذر تنفيذهما معًا، فقد أقامت الدعوى الماثلة توصلاً للقضاء لها بطلباتها السالفة البيان .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن التناقض الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها، تبعًا لذلك، إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة

منها؛ إذ تغدو هذه الجهة وحدها هى التى لها ولاية الفصل فيه وفقًا للقواعد المعمول بها أمامها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان حكما محكمة استئناف الإسكندرية ومحكمة الإسكندرية الابتدائية " مدنى مستأنف تنفيذ " المدعى وقوع تناقض بينهما، قد صدرا من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة؛ هى جهة القضاء العادى، ومن ثم فإن التناقض المدعى به لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهـذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر رئيس المحكمة